

## الدرس 05 شرح الرسموكية الفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه اللـ<sup>هـ</sup>

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام وعلى آله وصحبه من بعد فيقول الناظم رحمه الله من كوبير وان يكون الشخص الذي قد هلك في اول المناسخات الشراكة مع غيره في الملك باشتراك او بتصدق بلف فمن مقامة اصول الشركة الكل هو بغيره فاعمل له فريضة مستأنفة باوجهه المناسخات السالفة قال رحمه الله وان ثالث نি�ضا فاجعل جامعة اولى وصحح ما تلا مستخرجا جميما كما ذكر ثم كذا الى تمام من قبر فيما سبق تحدثنا على مسائل المناسخات فيما لو مات ثان بعد الاول قبل قسمة المال فذكرنا كيفية تصحيح عمل المناسخات اذا كان هناك ميت ثان مات بعد الاول فقط ولم تتحدث على ما لو مات ثالث والعمل في ذلك سهل جدا قالك اذا مات شخص ثالث ولا رابع ولا خان اش دير اول شيء تفعله اه اعمل العمل السابق الذي مضى فيما لو مات ثان بعد الاول واردننا قسمة مال الاول فقد سبق العمل فاعمل بذلك العمل بتمامه فإذا انتهيت من العمل السابق بتمامه وهو عمل اش؟ موت شخص ثان فقط يسبق معنا في الدرس الماضي. اذا انتهيت من ذلك كله يعني اتيت بالمسألة الميت الثاني بعد مسألة الميت الاول واتيت بالجامعة بعدها اكتب التاء بعد حظ من مات ثالثا يعني قبل قسمة المال ثم اجعل تلك الجامعة لي كانت جامعة نزلها منزلة المسألة الأولى وعاود صحق مسألة ثانية للميت الثالث وافعل ما سبق من النظر بين سهام الميت الثالث وبين المسألة الثانية بالتوافق او التباين الى اخره وتستخرج بعد ذلك الجامعة فإذا انتهيت من ذلك بالكلية وخرجت الجامعة وساليتي بحال الى بغيت تسالي فاضف ميتا رابعا الى كان اكتب التاء بعد حظه وكذلك ونزل هذه الجامعة الثالثة منزلة المسألة الأولى دائما ملي كنزيدو واحد كنزو الجامدة منزلة المسألة اللولة وكنعاودو نصحو مسألة ثانية ونقابل كذا الى اخره. مفهوم؟ والجامعة كذلك الا مات شخص رابع قبل قسمة المال ينزلها منزلة الاولى الى قالك الناظم وان يموت شخص ثالث اي قبل قسمة المال لأن هادي هو ضابط المناسخات قبل قسمة المال كنكرروها غي من باب التدكير والا راه الا كان بعد قسمته فلا مناسخات يعني كنقصدو مات اللول والثاني والثالث والرابع قبل قسمة المال مفهوم وان يمت شخص ثالث قبل قسمة مال الميت الاول واردت قسمه فماذا تفعل؟ قال لك ايضا اش معنى ايضا اي كالثاني كالثاني فاجعلن جامعة للاول والثاني اجعلها مسألة اولى اي نزلها منزلة اذن اجعلن جامعة اولى جامعة مفعول اول واولى مفعول ثاني ماشي نعت ماشي جامعة من نعتها وصفتها الأولى لا لا جامعة المفعول اول وأولى مفعول ثاني اجعل الجامعة للميت الاول والثاني اجعلها مسألة اولى يعني نزلها منزلة الميت الاول ومسألة الميت الثاني جمعات لينا الفقيه جمعات لينا مسألة الميت الاول ومسألة الميت الثاني قالك هاديك اجعلها مسألة اولى نزلها منزلة المسألة الأولى لأن دابا را مات لك شخص ثالث هاديك الجامعة اللي قبل من الثالث شنو كان الميت الستاني واضح في العمل السابق يعني نفس العمل السابق وكذلك غتخرج الجامعة وغتكون فيها الحظوظ دياال ورثة دياال الموتى سالات دياال الميت لول والثاني والثالث لكن كلهم كيورتو مال الميت الأول فإن مات رابع قبل قسمة المال حتى تنتهي من هاد العمل وتخرج الجامعة واضحي الرابعة ونزللي الجامعة لجمع الثلاثة منزلة الأولى وهكذا الى تمام العمل وان يمت ثالث ايضا فاجعلن جامعة اجعل الجامعة مسألة اولى نزلها وصحح ما تلا ما جاء بعد ذلك لي هي مسألة توفى المتوفى الثالث الميت الثالث واستخرج الجامعة كما ذكر بنفس العمل النظر بين المسألة الثانية والحظ بالتوافق والتباين الى اخره وغتستخرج الجامعة فان مات رابع نزلها منزلة اولى قال تم كدا اش معنى كدا؟ نفس الطريقة الى تمام من قبر اي من دفن ابلى قسمة المال مفهوم مثل ذلك اه مثلا هالك وترك زوجان وبنان ابنان من بعد غنشرحو ليكم اشنو وقع الذي وقع اه عصبي بقات ثلاثة ها واحد الان توفي لابنه هذا

هذا الزوج ابوه و وقتا غادي يحجب ها حنا غندирه تاركة او ترك هذا ابنا منطولوش علينا العمل اذن تصح من السدس ديال الأبيات  
 له واحد خمسة شنو غنديره العمل السابق  
 نقابل بين الستة ونصيبهم بينهما التوافق ياك في النصف ديال ستة لي هو ثلاثة في اربعة والواافق هذا غيركون هو جزء السهم ديال  
 الستة مثلا ثلاثة في اربعة نصوحها حتى نكملوها  
 الزوج هدا ورت هنا وهنا واحد فلتانة ثلاثة واحد فواحد وواحد هي اربعة واحد في ثلاثة ثلاثة واحد خمسة في واحد هاد المال هاد  
 المال هادا قبل ما يتقسم كان ماتت البنت حتى هادي ماتت  
 توفيت ها هو الشخص الثاني دابا سالينا درنا الجامعة دابا غنزلو هادي منزلة المسألة اللولة هاد طناش هاد الجامعة توفيت هاد البنت  
 وتركت يعني توفات بعد لابنه بعد أخيه اذا ما غيولدش فيها موراه  
 لأن كرتبوهم هكذا في شكون لي مات لول وشكون الثاني وشكون الثالث لاحظ هاد البنت توفيت بعد أخيها هاد البنت غيورث فيها؟  
 لا يرثها مزيان اذن هذه توفيت ترك التهيئة  
 اه الاب هدا مزال عايش ما ماتش ياك ها هو الاب وتركت مثلا انتاج ترك الزوجان ازالة الانكسار باش يكون لما بقي بالتعزية لم  
 تصح المسألة ربيعة وستة من اثنى عشر  
 جلوسها ربها تلاتة بقية سبعة واضح طيب الآن اش غادي نديرو غنقايلو شوف لاحضو غنزايلو هادي منزلة الاولى غنقايلو بين طناش  
 وبين الحظ ديالها لي هو تلاتة بين طناش وتلاتة فاش كاين التوافق  
 الثالث مزيان الثالث ديال طناش لي هو ربعة غنضربوه فطناس ربعة فطناس شحال تممية وربعين الثالث ديال ديال تلاتة لي هو واحد  
 غيركون هو جزء السهم ديال هادي اذن ربعة فربعة  
 في واحد المجموع ثمانية عشر خمسة في اربعة ثلاثة في واحد تلاتة سبعة في واحد سبعة زائد تلاتة عشرة زائد ثمانية ثمانية عشر  
 ثمانية بقى واحد زائد اثنين ثلاثة زائد واحد اربعة  
 وهكذا في المسألة هكذا فرضنا شكون اللي مازال ما قتلناش مات هاد الزوج هادا مثلا وترك كذا كذا واضح الى اخره هادي هي  
 الطريقة ديال اذن الا لاحظتو اي جامعة كنزلوها منزلة الاولى ونعاودو  
 اذن دابا هنا في الحقيقة ما الذي وقع باش نصور لكم المسألة شنو ما الذي وقع على هاد المسألة كانت مسائل المناسبة الذي وقع  
 القصة اللي وقعت هي ان الزوجة توفيت  
 وتركت زوجها وابنها وبنتها قبل قسمة المال تبعها ابنها توقي بعدها بيوم قبل ما نقسمو المال وهاد لما توقي ترك ابنا له وبعد ذلك  
 بيومين قبل ما نقسمو المال توفيت البنت وتركت زوجا وابنا  
 تانتوما ملي كاتشوفو العمل صحناه ودرنا الجامعة ودرنا كدا ماشي معنى تا صحنا وقسمنا المال عاد مات هادشي علاش دكرت  
 فيكم هاد الشهر ماشي صحنا وقسمنا المال عاد ماتت البنت لا  
 هؤلاء توفوا قبل قسمة الله غير حنا في العمل كنديره هاد العمل هكدا فمي كنفيغو نخدمو كنشوفو شكون لي مات لول وكنخدمو  
 وكتساو ان البنت ماتت واضح ملي كنخدمو فلول كنتفكره غير لبنت وتوقي لأن هو لي توقي لول من بعد  
 موت الميت الأول مفهوم؟ كتساو البنت تونس حتى كتصحو نجيبو الجامعة عاد كنكبيو انها كذلك ماشي معنى هاد العمل انه تقسمنا  
 المال عاد توفيت البنت واش فهمتو؟ لأنه لو تقسمنا المال وجينا الجامعة توفيت البنت فليست من المناسبات صافي  
 حصل في القسمة عاد توفات لا حنا راه كنفرضوا انهم توفوا قبل القسمة باش تكون مناسبات كيف العمل كتأخروه وهكذا مثلا فرضنا  
 ان هذا تاهو توقي راه توقي قبل قسمة المال لكن علاش اخرناه؟ لأنه توقي بعد هذين مات هادي ومات  
 وهكذا واضح الكلام قال رحمه الله اذن فهمنا كلام الناظم ياك ثم قال زيدو من بعد وان يك الشخص الذي قد هلك في اول المناسخات  
 اشتراك مع غيره في الملك باشتراء او بتتصدق بلا امتلاء فمن مقامة اصول  
 اولي الشركتي صحني الأولى بغير كلفتي قاليك هداك الميت الاول دابا الآن لي غيروثه الورثة في المناسخات لو قدر انه كان  
 مشتركا مع غيره في التركة فيما ترك واحد الملك مشع عقار ولا دار ولا نحو ذلك  
 كان مشتركا في ذلك مع غيره اما بشراء كان شاري واحد الأرض هو وشي واحد شي شخص ولا جوج ولا ثلاثة ولا اربعة او كان  
 مشتركا مع غيره بسبب هبة شيء واحد وهب لهم ديك الأرض  
 او يعني بسبب مثلا ارث ورثوا تلك الأرض او نحو ذلك فالشاهد قال لك وان يك الشخص اه او بسبب صداقات تصدق بشخص بذلك  
 الملك المشترك على ذلك الهاك وعلى غيره  
 فكيف تصح المسألة؟ او ابين لك الناظم هنا؟ قال وان يك الشخص الذي قد هلك شكون الذي قد هلك؟ اي الميت الأول لي بغاو  
 هادوك الورثة المال ديالو وووقيت المناسخات قبل ما نقسمو المال ديالو توقي من توقي من ورثته وان يك الشخص الذي قد هلك  
 الميت الأول مفهوم الكلام في ها هو قال لك في اول المناسخات الذي قد هلك في اول الميت الاول لي غيقسمو الناس المال ديالو  
 الورثة وان يكون قد اشتراك مع غيره في الملك المشاع ذاك الملك المشاع اشتراك مع غيره وغيره ممكن يكون اجنبى وممكن يكون من

الاقارب

او مع غيره من الاقارب او الاجانب. مفهوم باشتراطه او بتصدق بلا ارتاء مashi بالورث لا ماشي بالإرث. اشترك مع غيرهما بالإشتراك ان بالإشتراك شاركوا واحد جوج د الناس ولا ثلاثة سواء اكانوا اقارب او اجانب او شراء ارض واحد له نصفها والآخر له نصف ولا واحد له الثالث الآخر له الثنائ كل واحد وشحال عندو فيها؟ ملك مشاع او بتصدق واحد تصدق عليهم بذلك الملك المشاع او هبة او غير ذلك. بلا وجود ابتراء في ذلك. اذا فمادا تفعل؟ الان ها هو الملك ديالو هو اللي بغاو يقسموا الورثة مشاع او معندوش لا يملك ذلك لا يملك تلك العين كلها يملك جزءا منها قال فمن مقامات اصول الشركة صحني الاولى بغير كلفتي صحي المسألة الأولى التي بها يحصل القسم بين ما للهالك وبين من معه من الشركاء. مناش غتصبح هاد المسألة لولى؟ قالك من مقامات اصول الشركة بمعنى ستنزل زيدو ما يملكه من الأجزاء في الشركة منزلة مقامات منزلة الفرض وغتجعل ليه مقام مثلا واحد شركة شخص يربث فيها الثالث فكانه غتنزلو منزلة من يربث الثالث وشخص يرثى وغتقابل بين تلك الاجزاء. مثلا واحد الشركة ولا عقار ولا نحو ذلك من الأملك المشاعة مشتركتين فيها واحد الأشخاص بشراء ولا بصدقة ولا به بديل واضح مثلا شخص له في تلك الشركة اذن اش غنديرو المقاصد ديال الثالث لي هو ثلاثة وعمره له في الشركة السادس بكرا له في الشركة الثالث مثلا اذن هاديك الأجزاء ديال الشركة غتنزلوها منزلة الفروض بحال الا شي واحد كيورث الثالث ولا كيورث الثالث ولا وغضصحو المسألة من من مقامات تلك الاجزاء اذن غنقايلو بالأوجه الأربعه التداخل نستغنى بالأكبر ستة وستة تماثل نستغنى بأحددهما ستة وثلاثة تداخل استغنى بالأكبر نفس الطريقة اللي كنديرو في التصحيح مسائل الفروض صحيح المسألة ميم ستة زايد هذا له ثلثها اثنان واحد سدها واحد ثلثها اثنان ثم هاد الشخص لي غيورته على لي في اول المناصفات لي غيورته الناس شكون؟ مثلا هو زايد هذا هو الذي توفى عاد كنديرو الورثة ديالو مفهوم؟ كنقولو توقي زيد ممكن يكون واحد من هادو من الورثة ديالو ممكن فإلى قدر الله كان هاد عمر الأخ ديالو ملي كنجيو لهنايا المسائل الميراث الا كان شي واحد من هادو من ورثته كنحولو نحوه الاسم ديالو كان عمر ولا خليل ولا بكر وكان نسبة اليه مثلا هاد عمر كان ولدو كنديرو هنايا مكان عمر ابنا كان اخا له كنديرو اخا كان ابا كنديروا ابا ما كيبقاش عمر كيولي دابا غيولي ورث ما ابقاش الشركة الى قدر الله كانوا هادو كلهم اجانب ولا اقارب لا يرثون كنشوفو شكون لي خلا من الورثة او كانوا مختالطين من هنا ومن هنا يعني بعضهم مثلا هاد زايد لما توقي يتراكي عمر وهذا اخا لهم وهادو اجانب وترك مع هذا الاخ لام زوجة مثلا وترك مثلا الزوجة لها الربوع والسدد تصح المسألة من اثني عشر اه وترك اخا شقيقا باش يورثو بالتعصيب ترك اخا شقيقا واضح اذن عاد غادي نصححو الان مسألة الميت الأول اه تصح المسألة من اثني عشر تدوسها اه ثماني زوجة لها الربوع ثلاثة كم باقي؟ سبعة لاخ الشقيق ثم بعد ذلك توفيت الزوجة مثلا توفيت هاد الزوجة وتركت الزوجة هادو كلهم مثلا ما عندهم علاقة بها لزوما توفيت الزوجة وتركت امها اما واخا شقيقا لها اذا تصح المسألة من مقام الام لها واحد الاخ الشقيق له اثنان ثم اش نديرو نقاب بين المقابر اللي هو ثلاثة وبين شكون اللي درناه توقي لنا زوجة بين ثلاثة وثلاثة التوافق في الثالث حنا ولا ما عندناش التوافق والتباري توبة عندنا ضربوا واحد اثني عشر الجامعه اثنا عشر وهذا هو المقاصد ديال هادي يالاه نشوفو الورثة اللي عندنا هنا اللي توقي هادي هي اللي توفيت ياك الزوجة اذن اثنان في واحد اثنان سبعة في واحد سبعة واحد في واحد واحد اثنان في واحد ناري اثنان ثلاثة عشرة اثنا عشر وهكذا توقي واحد اخر نزيدو عدنا هادي هي المسألة لي بغا يكون قال رحمه الله اذن فهمنا البيت قال فمن مقامات اصول الشركة ياك هي للمقامات واحد عندو تلت فيها واحد عندو سدس واحد عندو الى اخره صحني الاولى بغير كلفتي مشقة ظاهرة في ذلك ثم قال وحيث ما ترك غير اول اي غير اول. ملكا الله بغير ارث لو وربه فاعمل له فريضة مستأنفة باوجه المناسبة السالفة هاد المسألة كنا قد اشرنا اليها في اول الباب وقلنا ستأتي قالينا الشارع تما وستأتي في اخر الباب عقلتو ياك لو قدر ان داك الميت الثاني ترك غير المال الذي ورثه من الاول كان عندو شيء مال اخر عندو عقار ولا كدا اشتراه لو وهب له لتصدق به عليه عندو شيء اخر يملكه غير المال الذي يرثه من الاول شنو دير؟ في تصحيح عمل المناسبة تخلط ليه تخلط له ما ورثه من الاول وما آ كان

له من المال بغير ارث من قالك لا لا تفعل لأنك اذا فعلت الى شنو الإشكال اللي غيوقع اذا خالطت اذا خالطت فان ذلك سيؤدي اه يؤدي ذلك الى ان تعطي من لا يستحق بعض المال وان تحرم من يستحق بعض المال بعض المال

فقالك لا لا تخلط علاش؟ لأنك الى خلطتي غيرأدي ذلك لاش الى ان تجعل مال الثاني ملكا للاول. لانه في المناسخات المال كلو كيرجع اللول فإلى خلطتي وجمعتي كأنك غتجعل المال ديار الثاني مملوكا اول ما تقبلو مغيورتش فيه فلا يجوز وهذا غيرأدي الى حرمان بعض الورثة من الإرث واعطاء من لا يستحق الإرث بعضا من الإرث اذن فلا تفعل الا كان هاد الميت خلي ترك مالا مستقلا اخر غير ما ورثه فصح اه مسألة ورثته الذين يرثون ما له المستقل صحها مستقلة بوحدتها ما تخلطهاش مع هادي مفهوم؟ اذن المال لي غيورتو من الميت الأول هذا داخل في المناسخات. والمال الذي له استقلالا هذا صحيح ليه مسألة مستقلة متخلطوش مع الورثة الآخرين. مفهوم اش بغا يقول واحد مثلا ورث من ابيه نصف المال وعندو وريته نصف مالايه والمسألة فيها مناسخات وكدا وفيها ورثة اخرين. وله مال مستقل يملكه بنفسه. وقدره كذا وكذا. مثلا ورث من باه عشرين مليون وهو عندو اش؟ غتجيه ماشي يورث هو مزال مقسمناش المال غتجيه عشرين مليون لي هي النصف مثلا وعندو استقلالا عشرين مليون فلا تجمع عشرين معه وعشرين في في المناسخات لا في المناسخة تصح ليه غير ما يرثه من ابيه اللي هي ديك العشرين والعشرين الاخر صحيح لها مسألة مستقلة. كل وارث الى عندو مال منفصل صحيح له مسألة مستقلة. هذا اسهل؟ هذا اسهل وديك الساعة قسم داك المال على الورثة بطريقة من طرق القسمة الاتية ان شاء الله ديك عشرين مليون غتقسمها على الورثة بالطرق الاتية ولك هذا هو السهل هو هذا ويمكنك يصح لك ان تجمع المال ديار الثاني واللول في مسألة واحدة لكن بواحد الطريقة شنو هي؟ كاين واحد الطريقة ممكن تجمع كلشي فمسألة واحدة ما هي هذه الطريقة؟ هي ان تضم لكن هاد الطريقة متى تصلح؟ تصلح في حالة واحدة الا كان المال ديار اللول والثاني اذا كانا مثليين لا اذا كان ملكا مشاعا الا كان الملك المشاعا معنديشي باش دير مخلط لا اذا ما كان مثليا خلاو دنانير دراهم ونحو ذلك يمكن اه ممكنا بحالاش مثلا الميت اللول ترك متلا اسيدي ترك اربعين مليونا والميت الثاني ترك عشرة ملايين شنو غدير؟ غتجمع المجموع شغتصير خمسين مليون وغتنسب ديك العشرة لخمسين. العشرة ديار الثاني ايلا بغيينا نسبوها للخمسين شحال كتساوي؟ الخامس. عشرة بالنسبة لخمسين للخمس وستجعل الميت الثاني بمثابة موصى له بالخمس غتجي تصح هاد المسألة وغتنزلو منزلة الموصى له وهنا غادي نفرضوه فهاد المسألة غنفرضوا ان الورثة اجازوا الى كان كتر من التلت غتفرض ان الورثة اجازوا الزيادة لانه في الحقيقة ماشي وصية راه هداك مال دياره لكن غي باش نسهلو الخدمة ونجمعوا غنفرضوا كان الميت الاول تبرع عليه الخامس دياره واديك العشرة راهها دياره لكن حنا غنفرضوها هكدا باش نجمعوا المسؤولتين في عمل واحد اذن غنخاطو ديك العشرة دياره مع الريعين وغضبوا للمجموع ففتحي الخمس وغනفرضوا هاد الميت الثاني قبل ما نصحوا مسألة المناسخات انه موصل له بالخمس وغنمطيوه المجموع داكيشي اللي ورتو من الورث الأول اللي خداد بالوصية عاد غنصحوا مسألة المناسبة نشوفو الورثة دياره شحال غادي ياخدو فجينيذ يصح كذلك فهمتو هادي ولا؟ اذن فاللول اشنو قال لك الناظم كل المسألة واخا نشوفو هادي وعاد نصحح ليكم مسألة خرى قال وحيثما ترك غير اول يعني الميت الثاني ولا الثالث ولا الرابع ولا غير اول ملكا له بغير سيري عيرتي لولي ترك مالا يملكه بغير ارثه يعني لم يملكه بارث الأول لورته بطريق اخرى كان عنده شحال هادي واضح الكلام بغير ارث الميت الأول. فماذا تفعل؟ فاعمل له فريضة مستأنفة. فاش ماشي في المال في المال لول را غا تضطر المناسخات. لا فداك المال المستقل دير ليه عمل مستأنف لورثته. وحينيذ ديك ولو فرضنا تا هو هاد الميت الثاني لأن دابا تعدادات المناسخات. لو فرضنا هاد الميت حتى هو توفي بعده هالك اخر قبل قسمة ماله مفهوم؟ غندiero ليه المناسخات فمسألة المناسخات لولي وغندiero ليه المناسخات مرة اخرى في في المسألة المستأنفة شوف لاحظ هو من بعد مات واحد من ورثته قبل قسمته مالي الأول وماه المستقل فغنديرو المناسخات فالمسألة اللولة ديار الميت الأول والمناسخات في في ماله هو في مسألته الخاصة بورثته فاعمل له فريضة مستأنفة باوجه المناسخات السالفة وحينيذ ستعمل باوجه المناسخات السالفة اي الاقسام الثلاثة اللي سبق بيانها في اول الكتاب تابعني غنصحوا مسألة مستأنفة ويلها توفي من بعده واحد ورثته نشوفو ان كان عاصبا وجميع الورثة عصبا فعد ميتا كان لم يخلق داك جوج اقسام لي كنا دكرنا فلول وان كان على خلاف ما ذكر المؤلف فانظر بين التوافق الى اخره فاعمل

حينئذ بأوجه المناسخات السالفة اي في مسألته وهذا متى ان كان قد توفي وارث من ورثته قبل قسمة المال بمعنى ان احتجت للمناسخات فإن لم تحتاج للمناسخات فصحح مسألة مستأنفة وانتهى الأمر

قلنا الطريقة الثانية شنو هي ؟ كنعدو ذاك المال ديالو كأنه موصا له به مثلا واحد لكن هذا امتى ؟ هذا متى يصلح ؟ قلنا الى كان المال مثلية اذا كان مثليا اما اذا كان مقوما مكمن لا يمكن ابدا واحد الميت الأول ترك ارضا والميت الثاني ترك ارضا واضح ولا لا ؟ ونقولو نجيوا نجمعوا كلشي نخلطوه

نقومو ونقولو ووصي للميت الاول بالثلث ولا بالربع تختالطات الارض بهاد الارض واضح الورثة ديال الثاني لي ممكن يورثوا ارض باهم ممكن يورثوا ارض لآخر ولخرين كذلك هذا هذا لا يصلح ابدا في المقوم لوحو فقط بالمثل فلوس ولا نحو ذلك مما هو مثلية

مثلا شنو المسألة الاولى بعدا هلك هاديک وترك زوجتانا وترك مثلا ترك اما وترك الملك الزوجة لها ثمن نصحي اربعة وعشرين ثلاثة ربوعها سدسها اربعة ينبعي سبعة عشر بعد ذلك توفيت الزوجة هادي وهاد الزوجة التي توفيت كان لها مال اخر شوفها هي را ورتات من الزوج ديالها طول وكان عندها مال اخر كانت مثلا هاد المال لي غنقسم على ربيعة وعشرين للزوج مخلاص مال مقوم خلا مال متلي خلا الفلوس

مثل الزوج مثلا ثلاثين دينارا ثلاثين دينار وهاد الزوجة تركت من غير المال اللي غتوردت من الزوج ديالها ثلاثة خلات عندها استقلالية خمسة دنانير واضح بركة فخمسة الدنانير شنو غادي نديرو الان

غادي نضم خمسة لثلاثين شحال غتصير ستة وتلاتين وغادي نسبو خمسة وثلاثين قل خمسة المرات السبع واضح ؟ غندiero غنصحو مسألة الوصية قبل ما نصححو مسألة الوفاة تقولو هاد الهاك ترك هاد الزوجة بوصلها باش بالسبوع اذن السبع ديال واحد هو واحد مفهوم الكلام وغضصحو مسألة الوصية كم بقي نفس الطريقة اللي سبقت بقية ستة ستة لا تنقسم على المسألة اذن سطاش لا يمكن ان تقسم على الورثة اذن فخفقايلو بينهما كاين التوافق في السدس ياك السادس ديال ربعة وعشرين اللي هو الرابعة اربعة غنضربوها سبعة الشدوس ديال هادي لي هو واحد نوضعوه هنا اذن ربعة فسبعة شحال ربتعاش تمنية وعشرين ياك او مسألة الوصية اذن نضرب للورثة الذين ورثوه هنا وهناك بالنسبة للزوجة ثلاثة في واحد ثلاثة واحد في اربعة اربعة هي شحال يسمع واه الأم اربعة فواحد اربعة سبعة في واحد سبعة عشر اربعة عشر زائد اربعة واحد وعشرين زائد عاد الان غنصحو المناصفات واضح ؟ توفيت هاد الأم هاد الزوجة هادي توفيت وتركت مثلا نوعا ما تركت لبنان وزوجا اخر تزوجات قبل قسمة المال قبل ما نقسما المال تزوجت تاخرو الناس في قسمة المال وتزوجوا او تركت ابنا واما بلا ما نديرو حنا اذا تصح المسألة تعالى للام واحد وابنهما له ما بقي خمسة عاد كتجي معنا المناسخات كنقايلو بين ستة وسبعة بينهما تباين اذن اش غادي نديرو ؟ اذا كان بينهما التداريب نعم او تمنية وعشرين في ستة اذن نضربوها هنا نضربوها في تمنية وعشرين المجموع نعم مية وتنين وستين وستين وستين جزء السهم ديال هادي هو سبعة طيب اذا سبعة في ستة توفيت اربعة في ستة ربعة وعشرون وسبعة عشر في ستة مئة واثنان وخمسة في سبعة مية وسبعة وتلاتين زيد شكون لي عندنا من الورثة الطبيب باقي لنا الأم واحد في سبعة مع زائد سبعة اربعة عشر زائد اربعة ثمانية عشر ثمانية بقي واحد اربعة خمسة ستة ها ستة واحدة وهكذا فهمت اذا هذا حاصل الله يا ربى والصلوة والسلام على رسول الله. يقول المصنف رحمة الله عمل المناسخات اذا كان فيها ميت ثالث فأكثر ثم اشار الى عمل المناسخات اذا كان فيها ميت ثالث فأكثر بقوله وان يموت شخص ثالث ايضا وارث للهاك الاول فقط او للثاني فقط او لهما معا او كان له جزء شائع كبيع او اقرار بمعنى هاد العمل لي كنا ذكرناه مطلقا سواء كان وارث غي فلول لول ولا وارث في الثاني فقط ولا وارث فيهما معا ولذلك الى لاحظتو كاين لي كنلقاوه شوف لاحظوا مثلا فهاد المسألة لي نصحتناها ديالنا اه مثلا شكون هادي الام؟ هاد الام وارثة غي فلول هادي اللي عندها ربعة اللي عندها ربعة را هي ضربنا ليها ربعة فستة ربعة وعشرين وارثة غي فاللول او هاد الأم لخري هادي التحتانية واقفة غي فالثاني وهداك ليب الوارد في الاول وفي الثاني لا يضر الوارث في الاول فقط ولا في الثاني فقط ولا في الاول وفي الثاني غير في الثاني كنجمعوا ليه ورث في الاول كنعطيوه غي في الاول في الثاني غير في الثاني او كان له جزء شائع واحد كاع ممكن يكون مع الورثة له جزء شائع من مال الميت الاول اما كان مشارك معاه في الأرض ولا كذا ولا الى

اخره مفهوم او اقرار او وصية في المال الاول الذي لم يقسم. نعم اه كباقي مثلًا واحد شرا من عند الميت اللول شرا من عندو الثالث ديال الأرض ديالو قال ليه اجي شوف دخل معايا انا عندي واحد الأرض دخل معايا يا بالثالث عطيني ربعة د المليون وتولي مشارك معايا في الثالث. هذا هو البيع شرا من عندو الثالث ديال الأرض ديالو غير معين ملك مشارع ثم هاداك السيد اللي باع الواحد الثالث ديال الأرض ديالو قاليه ادخل معايا فالثالث ديال الأرض انا يوليو عندي الثلثين وانت عندك الثالث ولا شركة مات وخلا ورثة اذن راه ترك ورثة تا واترك واحد عندو الثالث فديك الأرض مازال مشارع غير لم ينقسم عاد غادي يتقسم بك بيع او اقرار الى اخره هاديك الكاف اسمية بمعنى مثل بمثل بيعها زيد يجعل اي فاجعلن ايها الطالب مسألة جامعة للاوليدين مستخرجة بالعمل السابق مسألة اولى بالنسبة الى الميت الثالث لاجتماع الاوليدين فيها. نعم. وصحيح ما مسألة ورثة الميت الثالث التي تبعت تلك الاولى. واستخرج مسألة جامعة لهما كما ذكر في الميت الثاني. ثم افعل كذا اي مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة من له جزء شائع في مال الاول بارث او غيره الى تمام مسائل من قبل اي دفن. نعم. اي الى اخر من مات من له حق في مال الاول الذي لم يقسم فتكون الجامعة الاخيرة مسألة للحياة في الحال. نعم. وهذا اذا كان وارث الميت متعددًا. ولم يعرض لك في ذلك احد القسمتين السابقتين في في اول الباب في اول لانه الى عرض لك شيء واحد فعد ميتاً كان لم يخلق ولو يكون لاحظ هاديك فعد ميت ماشي تكون غير فلول حتى في الميت الثاني والثالث والرابع او ديرها فالموت الثاني لقينا قسم من القسمتين المذكورتين في اول الكتاب فالموت الثاني اش غندبرو؟ فعد ميتاً لقيناها فالثالث فعد ميتاً لم يخلق واضح بمعنى ديك القاعدة ماشي كتطبقوها غير فلول لا حتى في الثاني والثالث والرابع الا لقينا شيء واحد الى لقينا شيء صورة من ديك الصور السابقة كذلك نعم فإن كان فإن كان وارثه واحداً فاجعله اه قبل سهام موروثه يقوم مقامه في اخذه. نعم لو قدرنا ان واحد من هاد الذي توفي هو الاول والثاني والثالث لو قدرنا عندو وارث واحد يرث بالتعصيب عندو وارث واحد كيورث بالتعصيب اش دير حيد داك الهاك ودير ف بلاصتو داك الوريث الذي يرث ماله كله وانتهى الموضوع اصلاً ما تحتاجش للمناسبات الفقيه لو فرضنا ان هاد شكون لي درناه توفي الان الزوج ياك لو فرضنا ان هاد الزوجة مثلًا ليس لها الا وارث واحد يرثها وهو هاد اللبن عندها غير هاد اللبن اللي كاين اش نديرو نمحيوها هي هادي ونديرو في المكان ديالها هاد اليد واضح الكلام فهاد الإن هادا يرث حظها ويقول لابن نفسه ولا شيء حاجة المهم نديروه ف بلاصتو وما تحتاجش كاع للمناسبات وجي من بعد وعطيه هاد سبعطاش وهاد السبعة هذا هو معناه وان عرض لك في اثناء الفريضة احد القسمتين المذكورتين فاجعل من لا فائدة في وضعية بأنه لم يخلق في الدنيا. مثل تعدد الموتى قبل قسمة مسألة من مات عن مال يالاه كل وحدة نصحوها بوجدها بسرعة باش باش يظهر لينا هذا لأن جمعناهم كاملين زيد من ماتت يالاه شوف من ماتت المال وتركت زوجاً واما واختا شقيقة قتلاً واخا لامه الزوج كم له تمنى لأخت شقيقة ونصفها اثنان نصفها ثلاثة. للزوج ونصفها ثلاثة للأخت الشقيقة وسدوها واحد. للأم سدسها واحد لأخي الأم. اذا تعود الى حتى ها هو غيقولها من بعد ثم مات ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة تزوجها بعد وفاة اولى وعن ام وابي وابن من مستولدات ماشي رقيقة مثلاً اذن الشاهد توفي هذا الزوج وترك زوجتان وامان وابن الزوجة لها ثمن لوجود الفرع الوارد والام والاب كل واحد منها له سنسن ابن عاصب. اذا تصبح المسألة ما جا تمنية وستة من اربعة وعشرين سدس الزوج لها ثمنها ثلاثة والام لها اربعة السادس والاب له اربعة واربعة وثلاثة حداش كم باقي ثلاثة عشر للابن لانه عاصب ايا صحنا المسألة الثانية اذا صحت من ربعة وعشرين المسألة الثالثة قال ثم ماتت ام صاحبة المال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى. عن ام صاحبة هاديك الام اللي ذكرناها في المسألة الاولى زوجاً واما عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى شكون بنتها؟ هي ديك لي اخت شقيقة وابنها هو ذاك اخ لام لأنهم بالنسبة لهاديك لول اخ اخت شقيقة واخ لأم لكن بالنسبة ليها هي ولادها بجوج بنتا وابنا عن ام صاحبة مال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى اذا تصبح المسألة من ثلاثة المقام ديال العصبة للبنت واحد ولابن اسمعني زيد تم مات ابو زوجي صاحبة المال هذا ماوردتش كاع فتا شيء مسألة من المسائل السابقة عاد دابا بغا يورث زوجي صاحبة

المال ومات هاد ابو راه كان هاد ابو زوجي راه كان ورث في المسألة الثانية قلنا ثم مات ذلك الزوج عن زوجته وعن ام واب قلت اذا انا ها هو را ورت شي حاجة من داك المال عاد غيموت هاد الأب ابو زوج صاحبة المال عن زوجته اللي هي ديك زوجتي هي الأم اللي كانت ورثت قبل السادس

وابني ابنه المذكورين في الثانية هداك كان فيما سبق ابن موسى هداك لي قلنا ابن مستولته هو هو ابن ابنه دابا اه فإذا مات وترك زوجة وابن ابن. فزوجته لها

الاثمنون لوجود فرع الوارث وابن الابن له ما بقى بالتعصيب وقد اوصى في حياته هدا ابو زوج صاحبته المال بتلت ماله لزيد اذا فلزيد الثالث ثم مات الموصى له راه عندو حظ من المال

ثم مات الموصى له المذكور عن زوجة وابن الزوجة لها الثمن والابن له ما بقى بالتعصيب فطلب منك الباقيون اللي باقين احياء شوف شكون اللي بقاو لك دابا احياء هادو لي بقاو فلخر فطلب منك الباقيون شكون الباقيون؟ اي الاحياء لي مامتوش؟ ان تقسم لهم مال الهاكلة الأولى لأن لي ماتلولا زوجة مرا اه

فماذا تفعل؟ فصحح الأولى بعونها من ثمانية ياك هادشي لي ذكرنا والثانية من اربعة وعشرين وجامعتها جامعتهما من اربعة وستين بالعمل المذكور راه صافي واضح ثم اجعل جامعتهما بالعمل المذكور شنو عمل؟ عمل دياال المناسخات غتخرج لك ربعة وستين ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح التي تليها من ثلاثة المقام

ديال داك الابن والبنت العصبة ثم غتنضر غتخرج لك الجامعة من اثنين وتسعين ومئة مية واثنين وتسعين ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي

مقام الوصية وصحح بعدها جامعة الأرض والإعلام اثني عشر وقابل بين هذه اثني عشر وسهام الى اخره واضح زيد كمل وقابل من هنا وقابل وقابل بين هذه وقابل بين هذة الاثني عشر وسهام هالكها الذي كان قبل تاء وفاته تجد بينهما توافقا بنسب السدود. لو كان وقت نكتبوها لكن يطول هذا

زيد فاضرب الواحد الذي هو نصف سدس ثانية في الاولى التي هي اثنان وتسعون ومئة تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم اثنين وسبعين ومئة ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح مسألة ورثة موصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثمانين وثلاثمائة واستخرج جزء سهم كل

مسألة تراه عليها بالعمل السابق واضرب لكل وارت ماله في كل مسألة في جزء سهمها يخرج له ما يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا قدامه ف تكون الجامعة الاخيرة مسألة للاحياء في الحال. نعم. ويكون منها لحقيقة صاحبة المال في ارثها منها ومن زوجها واماها ثمانية وسبعون ومئة. مم

باخيها للام في ارثها منها ومن امه ثمانون ولأم زوج صاحبة المال في ارثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون ولابن زوج صاحبة المال في ارثه من ابيه وجده اثنان وسبعون. نعم. ولزوجة موصى له واحد وإبن موصى له سبعة هكذا. نعم حاولوا ملي تسالوا ان شاء الله تصحونها ساهلة زيد مشاركة الهاكل الاول في المناسخات مع غيره في الشركة وصفة العمل في ذلك. وان كان شائعا مع غيره بغير الارت قد فقد اشار الى ما تصح منه المسألة الاولى

هو ان يكش شخص وان يكون وان يكون الشخص الذي قد هلك اي مات في اول مسائل منسخات الشراكة اي مشتركا مع غيره من الاقارب او الاجانب في الملك الذي اريد قسمه لورثة الشركاء

باشتراك جميعهم ذلك الملك من عند ربه على الاشاعة بينهم. او بتصدق ربه ارث لا. اما بالشراء ولا بالتصدق ولا بالهدایة علاش لأنه الى كان بيارت غتكون المناسخات ايلا كان هداك المال اكتسبه من ارث ومازال ما تقسمش اذن ما عندنا تاشي جديد غي المناسخات وصافي

زيد او بهبة لهم بلا وجود ابتراء اي شك في كونه لهم بما ذكر. فمن مقامة اصول اي اجزاء الشركة صحيح اي فصححن ايها الطالب المسألة الاولى من مقامات اجزاء الشركة

والاحظ هنا المقمامات غتخرج لك كتر من المقمامات ديال الفروض لأن مقمامات الفروض محصورة لكن الأجزاء ديال الشركة ممكن تكون السبع ممكن تكون التسوع ممكن العشر المهم تعمل بديك القواعد الأربع التمائل التداخل عمل بها كييفما بغا يكون الجزء غادي يخرج لك ما يجمع لك الأجزاء كلها من غير وجودكم لكن هنا لاحظ لكن هنا ممكن يكون العول في الشركة ممكن يكون العول لا ابدا لا يتصور العول واضح

العولة يتصور فشاري غادي تكون اي مقام ممكن يكون جزء من احد عشر جزءا ممكن يكون لكن العول لا يكون ابدا بغير وجود كلفة اي مشقة اي مشقة في تصحيحه في تصحيحها مما ذكر

وذلك بان تنزل ما يستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما يره بالفرد من ذلك المال لتعمل مقمامات اجزاء الشركة في طرف الفريضة ثم وتنتظر بين اثنين منها بالتمائل الفريضة بحال ملي كنديروه لاحظتو راه كنا درنا ثلاثة اربعة من طرف الفريضة وتقابل بينها زيد ثم تنظر بين الحاصلين ثم تنظر بين الحاصل منها والثالث ثم كذلك الى تمام المقمامات فيخرج لك

ما تصح منه الاولى ثم تضع تاء الوفاة قدام الهاك الاول  
منهم وتمضي على عمل المناسبات الى اخرها لتقسيم جملة ذلك المال على جامعتهم الاخيرة. نعم. مثال ذلك ما اذا اشترك زيد وعمر  
وهما اخوان شقيقان مع وهو اجنبي عنهم في مال بالشراء  
ذوي الصدقة او الهبة على ان نصفه لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد عن شقيقه عمرو المذكور وعن زوجة بنت ثم مات  
بكر عن زوجته التي هي بنت

الميت الاول وعن بنت واح شقيق. ثم مات عمرو عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني. وابن قبل قسمة ذلك المشاع. فاذا اردت عملها  
فضع قبلها ال زيد مقام النصف وقبل عمرو مقام الثالث. وقبل بكر مقام السادس. ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة  
داخلين تحت الستة. فاستغني

بها وصح منها الاولى وأعطي زيد نصفها ثلاثة ولعمل ثلثها اثنين ولبكر سدسها واحدة ثم صحق الثانية من ثمانية ثم جامعتهما من  
ثمانية واربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة الاولى لي غيصرد علينا دابا هو هو عمل المناسبات شنو الفرق بين هذا وبين المناسبات؟  
لا فرق

الا فلول فقط غي في الاول اما في الثاني والثالث والمناسبات لا فرقه غير في الاول شنو الاول؟ انذاك المال ديار الهاك الاول مثلا  
لم اه كان كان ذلك المال الذي مشاع

ومشايع ماشي بارث لا اما بشراء ولا بصدقة ولا هبة يعني واحد المال مشاع بين مشترك بينه وبين غيره فكيف تصح اه يعني  
المسألة الاولى كيف تعرف القادر الذي سيرته ورثة ذلك الهاك في ذلك المال المشاع؟ لانه احياناً ممكن الورثة ما يكونوش باغين  
يقسموا متلا تصور دابا متلا واحد الشخص مات وعندو شركة يشارك فشركة مع واحد الناس مشروع تجارة ولا كذا شركة معينة  
لتتصدير شيء من السلع ونحو ذلك والورثة ما باغين يقسموا حق باهم باغين ييقاو يستفادوا منه

فإذن تكون كل واحد باغي يعرف غي شحال عندو النصيب فالمسألة صافي هادشي اللي باغي يعرف شحال غادي يجيء النصيب  
واش عندو الثمن من حق باه ولا السادس ولا الرابع ولا كذا وهكذا الورثة

الثاني والثالث والرابع والخامس مفهوم فهذا هو العمل فإذا الزيادة لأننا ماشي في الثاني وفي الثاني عندنا المناسبات غير عندنا في  
الأول ذاك الماء الهاك الاول كيف تصحح مسألته كيفاش غتعرف دوك لي غيورتوه شحال غيورتو  
من القدر في ماله المشاع هو عندو مال مشاع فأرض ولا فيه نحوها بغيتي تعرف دوك الأحياء شحال شحال عندهم فداك المال  
المشاع مفهوم؟ فليست عندنا زيادة الا في الاول كيفاش نديرو زيد له نصف كذا راه بين لك كيفاش دير. وهو ان الجزء الذي له  
في تلك الشركة نزله

منزلة اش منزلة الفرض واعطه مقاما. اعطي مقام الجزء كما تعطي مقاما للفرد. صافي هذا هو الزيادة. اما هادشي لي جاي من بعد را  
هي المناسبات صافي واضح زيد زاوج زاوج  
حكم ما اذا كان الحكم اذا كان للهاك الاول ثم اشار الى حكم ما اذا كان للميت غير الاول مال لم يرثه عن  
الأول بقوله وحيثما ترك وحيثما ترك ميت

ميت اول في المناسبات ملكاً كائناً له بغير ارث الميت الاول كما اذا اشتراه بمال بماله الخاص به او اعطى له بغير عوض فاعمل ايها

او اعطي له بغير عوض  
اه اي لملكه الخاص نعم اعمل ايها الطالب له لملكه الخاص به فريضة اخرى مستأنفة غير فريضة الاول باوجه عمل المناسبات غير  
فريضة الميت الاول فهمت ادن لي فريضة مستقلة

باوجه عمل المناسبات السالفة ذا متى؟ اذا كان المناسبات الا كان قدر الله شي واحد حتى هو من ورثته مات قبل قسمة المال اما  
الى مكانتش شي حد مات من

ورثته فلا تحتاج للمناسبات قال بأوجهه لأن الباب بباب المناسبات يعني راه حنا مفروض انه حتى هو توفي واحد من ورثته  
كذلك باوجه عمل المناسبات السالفة اي السابقة بالاقسام الثلاثة التي تقدم بيانها في اول هذا الباب. نعم. واقسم املاك كل واحد من  
الميتين على جامعة فريضة ورثته

احد طرق قسمة الشركة الاتية. نعم. يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الذي ورث فيه. ولا يصح ان تجمع المالين وتقسم  
المجموعة على جامعة المناسبات لأن ذلك يؤدي الى ان يعطي البعض ان يعطي البعض الورثة ما لا يستحقه شرعاً او العكس  
او ان تحرم ولا اعطيتي لشي واحد ما لا يستحقه را غتحرم من يستحقه قال وان اردت وان اردت جمع المالين وقسم المجتمع قسمة  
واحدة على جامعة المناسبات فذلك جائز اذا كان المالان من نوع واحد مثلي. نعم. الى كان المال  
المثلي نعم والا فلا لا تختلف اغراض الناس في افراده كالدراهم. مفهوم لا تختلف اغراض الناس اما كانت دار ولا عقار تختلف اغراض  
الناس فيه. واحد غيقوليه انا دار دار  
ديال ابي احسن من دار الميت الاول ولا عقار ابي في موقع احسن من الاول ونحو ذلك اما الى كانت فلوس ملايين ولا دراهم ولا

بحال بحال نعم قال لكن كيف تعمله ويذكر لك العمل؟ قلنا غنزلوه منزلة الموصى له كيما ذكرنا مستعمل فين؟ مستعمل في مسألة عملا آخر يوصل كل وارث الى حقه في المالين. وفيه اوجه اسهله ان تصحح المسألة الاولى ويجمع مال الثاني الى مال الاول ثم يسمى مال الثاني بمجموع المالين. يسمى ينسب يناسب. ويجعل ما خرج كالجزء الموصى به للثاني فيوضع مقام ذلك الجزء بعد مقام ذلك الجزء بعد المسألة ويعطى منه ذلك الجزء للثاني. نعم. ويجعل الباقي قدام جميع الورثة. وينظر بينه وبين المسألة بالانقسام والتواافق. كيما صبح كيما سبق فاش في عملية الوصية

ما سبقت باب الوصية اهاه فإن انقسم صحت جامعتهما من المقام وإن توافقا ضربا وفقوها في المقام وإن تباين ضرب جملتها في المقام فتخرج جامعتك ما تقدم في الوصايا يأخذ هذا الثاني من المسألتين كالورث الذي اجيزت له الوصية. بمعنى الى قدر الله سميناه ولقيناه اكثر من الثالث. ما نعطيوه ذاك القدر كالذى وصي له باكثر من الثالث. نعم قال لأن هداك هو فالحق فالحقيقة مالو ماشي هو وصبة غير للتسهيل العمل للجمع المسألة نزلناه منزلة الوصية قال وان كان للثالث مال ايضا ان كان للثالث مال ايضا سمي ماله من مجموع الأموال الثلاثة. نعم. ويعمل للخارج مثل ما ذكر. نعم. وان كان للرابع مال ايضا سمي ماله من مجموع الأموال الأربعه ثم كذلك فهمتو هاد المسألة مثلا الثاني قلنا لول عندو ثلاثة مليون والثاني عندو عشرة والثالث عندو عشرة جمعنا الأموال كلها صارت خمسين مليون هاديك عشرة ديار اللول من خمسين شحال؟ الخمس وعشرة ديار الثاني من خمسين؟ وهكذا مفهوم او واحد عندو خمسة نصف الخمس فنزلوا منزلة موصلهم متعددون واحد وصي له بالعشر وواحد بنصف العشر وواحد بالخمس الى اخره المسألة مثل ذلك من مات عن اربعين مثقالا وترك زوجة لها عليه ثمانية مثاقيل من الصداق وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صدقها عن الابنين المذكورين

ابن اخر من زوج سابق فان اردت عملها اذا هاد الزوجة هاديك ربعين متقال راه عندها تمنية ديارها منو وعاد غتورث فديك تينين وتلائين من زوجها الثمن مفهوم اذن عندها ثمن غتورثو من اثنين وثلاثين مثقالا وعندما تمنية المثاقيل ديارها هي فماذا تفعل؟ قال في صحيح وصحيح الاولى من ستة عشر لاجل انكسار ثم اجمع الثمانية التي هي مال الهاكلة الى الاثنين والثلاثين التي هي مال الهاكل الاول بعد غرم ما عليه من الدين ان كان عليه دين يعني يكن مجموع المال اربعين نسب تمانية لاربعين الى بعينا نسبو تمانية لاربعين شحال هي؟ خمس ديارها او اذن ففنجعلو ديك الزوجة بمثابة موصى له بالخمس قال تكون خمودا فاجعل فسمي منها تلك الثمانية تكون خصوصا فاجعل تلك زوجتك الموصى لها بالخمس واجعل مقامه بعد المسألة واعطي منه واحدا للزوجة واجعل الباقي قدام ورثة وهو موافق لمسألة بالريع تضرب ربوع المسألة في المقام تخرج لك جامعتهما عشرين. واضربى واضرب للزوجة في جزء سهم كل منهما ولغيرها في جزء سهم المسألة فقط يجتمع للزوجة ستة ويخرج لكل ابن سبعة ونزل هذه العشرين منزلة الاولى وصحح ثانيةهما عاد دابا غتنقل للمناسخات ديا عاد غدوز للمناسخات

يعني تا ساليتي الوصية عاد غدوز للمناسبة نعام وغتجمع نعام اختصارا وصافي اختصر نعم اصح ثانية حيد لك هو المسألة اللولة وخلا لك غير الخارج الذي سيخرج بعد الوصية هو ديك عشرين قال ثم جمیعthem من العشرين ايضا ثم اقسم عليها الأربعين التي هي مجموع المالين ليكن جزء سهمها اثنين واضرب فيهما واقسم عليها الرابع التي هي هذه المسألة طريقة القسمين ان شاء الله ستتأتينا في كيفية قسمة التركة ورا سبقت الاشارة اليها في الكلام على المحاصة الى عقلتو هادي هي الطريقة شدينا ديك ربعين ووضعنها من بعد هي هي المال اللي خلا وقسمناها على المسألة اللي هي عشرين جوج وهكذا قال واضرب فيهما بيد كل وارد يخرج لكل ابن وارث لابويه ثمانية عشر وللابن الوارث لامه فقط اربعة هكذا ثم قال اذن هذا حاصل ما تقدم وما سياتي الان يعني الباب الآتي هو كيفية قسم التعريف اذا انتهينا من الطرق وهذا ديار ما سياتي كيف نقسم المال وهو اهم هذه الابواب هو باب الآخنة غنتوقفو ان شاء الله واحد الوقفة يسيرة اولا بعدا حاولوا تصححوا هاد المسائل اللي عندكم هنا فاللخ !! خدموها شي شوية راه مفيده جدا نتفقو واحد الوقفة الى السبت